

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس (٠٧) لفضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. ثانيا اذا كان واجبا وخرج الحاج متعمدا بدون ان يطوف ثم رجع. هل يجب عليه شيء احسن الله اليك اذا رجع قبل بلوغه لمنزله ان كان منزله دون مسافة القصر - [00:00:00](#)

ورجع قبل خروجه من الحرم فانه حينئذ هناك وجه في قول طائفة من العلماء انه لا شيء عليه ورجوعه صحيح واكثر ما قواه غير واحد من اهل العلم ان العبرة بخروجه من حدود مساكن مكة - [00:00:17](#)

فان رجع قبل خروجه من مساكن مكة فلا اشكال واما اذا رجع بعد ان يفارق المساكن فانه حينئذ يلزمه الدم ولو رجع. لان المراد ان يجعل اخر البيت طوافا قبل ان يفارق مكة. فاذا فارق المساكن فالعبرة بها والله تعالى اعلم. نعم. اثابكم - [00:00:38](#)

ثالثا الفرق بين من يقول العبرة بالحرم والعبرة بالمساكن انه في زماننا الان المساكن امتدت الى ما بعد حدود الحرم في مكة وحينئذ لو انه رجع قبل مثلا من قبل النوارية قبل ان يفارق من النوارية بعد ان يخرج من حدود الحرم فلا شيء عليه عند - [00:01:03](#)

من يقول العبرة بالمساكن واما من يقول العبرة بالحرم فعليه دم. لانه قد خرج من حدود الحرم. هذا الفرق بين القولين والله تعالى اعلم. نعم - [00:01:26](#)